

نظام الإدراج

صادق مجلس إدارة سوق فلسطين للأوراق المالية على هذا النظام في جلسته السادسة بتاريخ

2010/12/23 (قرار 2010/39)

صادق مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية على هذا النظام في اجتماعه العادي

بتاريخ 2012/11/21 وجلسته التكميلية بتاريخ 2012/11/26 (قرار 2012/14)

تسري أحكام هذا النظام اعتباراً من 2013/01/01

قرر مجلس إدارة سوق فلسطين للأوراق المالية في جلسته الثانية بتاريخ 2015/04/06 تعديل أحكام

المواد (7) و(8) و(10) من نظام الإدراج الساري وصادقت هيئة سوق رأس المال على التعديلات

بتاريخ 2015/07/09 وبدأ سريان هذه التعديلات اعتباراً من 2016/01/01

كانون الثاني 2013

أحكام عامة

تعريفات

يكون للكلمات التالية، حيثما وردت في هذا النظام، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

"القانون": قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004 وتعليماته والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
"قواعد البورصة": أنظمة البورصة المعتمدة من الهيئة، والتعليمات والقرارات والتوجيهات الصادرة عن البورصة بموجب هذه القواعد.

"السلطة": السلطة الوطنية الفلسطينية.

"الهيئة": هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.

"البورصة": سوق فلسطين للأوراق المالية وهي سوق ثانوية يتم فيها تداول الأوراق المالية المدرجة.
"المركز": مركز الإيداع والتحويل والتسوية. وهو أحد دوائر البورصة، ويتم فيه إيداع وتسوية الأوراق المالية وعمليات التقاص.

"مجلس الإدارة": مجلس إدارة البورصة.

"المدير التنفيذي": المدير/ الرئيس التنفيذي للبورصة.

"الشخص": الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

"الأوراق المالية": الأسهم وسندات القرض التي تصدرها السلطة أو المؤسسات الحكومية أو البلديات أو الشركات المساهمة العامة وأية أوراق مالية أخرى قابلة للتداول وفق أحكام القانون.
"الإدراج": تسجيل الأوراق المالية الخاصة بالشركة في البورصة بهدف التداول وإجراء عمليات تسوية عقود البيع والشراء ونقل ملكيتها من خلال المركز.

"المصدر": الشخص الاعتباري الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعلن عن رغبته في إصدارها.

"الشركة المدرجة": أية شركة مساهمة عامة تم إدراج أوراقها المالية في البورصة بموجب أحكام القانون.

"الشركة الأم": الشركة التي تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى عن طريق تملك أكثر من نصف رأسمالها و/أو يكون لها السيطرة على تأليف مجلس إدارتها، ويشمل ذلك الشركة القابضة.

"الشركة التابعة": الشركة التي تخضع لسيطرة شركة أخرى (الشركة الأم).

"الشركة الحليفة": الشركة التي تسيطر على شركة أخرى، أو تكون مُسيطرًا عليها من قبل شركة ما، أو تشترك مع شركة أخرى في كونها مسيطراً عليهما من قبل شركة أخرى بنسبة تتراوح بين 20%-50% دون أن يصدر عن الشركة ميزانية موحدة.

"الأقرباء": الزوج والزوجة والأولاد القصر.

"الأسهم الحرة": أسهم الشركة المتاحة للتداول وفق التصنيف المحدد لدى المركز.

"الملكية غير المباشرة": تشمل ملكية المساهم بصورة غير مباشرة ما يملكه أحد أقربائه أو ما يمتلكه شركة له فيها أو لأحد أقربائه ما يزيد على 20% من رأس مالها.

"السوق الثانوية": السوق التي يتم من خلالها التعامل بالأوراق المالية المصدرة وفقاً لأحكام القوانين

والأنظمة والتعليمات المعمول بها.

"السوق الأولى": ذلك الجزء من السوق الثانوية الذي يتم من خلاله التداول بأوراق مالية تحكمها شروط إدراج خاصة وفقاً لهذا النظام.

"السوق الثانية": ذلك الجزء من السوق الثانوية الذي يتم من خلاله التداول بأوراق مالية تحكمها شروط إدراج خاصة وفقاً لهذا النظام.

"اتفاقية الإدراج": الاتفاقية الموقعة بين البورصة والمصدر.

"وقف التداول": وقف التداول الإلكتروني في أي من الأوراق المالية المدرجة لفترة لا تزيد على شهر.

"تعليق الإدراج": وقف التداول الإلكتروني في أي من الأوراق المالية المدرجة لفترة تزيد على شهر.

"نقل الإدراج": نقل الأوراق المالية المدرجة لدى السوق الثانية إلى السوق الأولى أو العكس.

"شطب الإدراج": إلغاء إدراج الأوراق المالية التي كان يتم التداول عليها في البورصة.

"خطاب الضمان": هو الخطاب الموجه من البنك إلى البورصة، ويتضمن مسؤولية وضمان الشركة المدرجة أو المتقدمة بطلب إدراج أوراقها المالية في البورصة بمبلغ محدد كضمان عند عدم الوفاء بالتزاماتها، ويخول البورصة بموجبه سحب المبلغ المحدد في الخطاب (تسييل الكفالة)، ويتعهد البنك بدفع المبلغ للبورصة بشكل غير مشروط.

"الشركة العضو": شركة الأوراق المالية المرخص لها من قبل الهيئة والمنتسبة لعضوية كل من البورصة والمركز.

"الحافظ الأمين": الشخص الاعتباري الذي يمارس أعمال الحفظ الأمين للأوراق المالية.

"التسوية": العملية التي يتم بموجبها إتمام عقد التداول ونقل ملكية الأوراق المالية من البائع إلى المشتري وتسديد أثمانها بشكل نهائي وغير مشروط.

"التقاص": العملية التي يتم بموجبها احتساب صافي حقوق والتزامات أطراف التداول الناشئة عن عقد التداول وذلك لتسديد أثمانها في التاريخ المحدد للتسوية.

"رقم المستثمر": رقم تعريفى للمستثمر مميز وغير قابل للتكرار.

"الرقم العالمي للورقة المالية (ISIN)": رقم تعريفى مميز وعالمي للورقة المالية.

"التعامل في الأوراق المالية": عمليات شراء وبيع الأوراق المالية إما مباشرة أو بالوساطة، و/أو تغطية إصدارات الأوراق المالية الجديدة أو بيعها بالوساطة، و/أو إدارة المحافظ الاستثمارية وصناديق الاستثمار المشترك، و/أو إعداد وتوزيع أبحاث تتعلق بالأوراق المالية، و/أو تقديم الاستشارات المالية والاستثمارية، و/أو صناعة الأسواق، و/أو غيرها من النشاطات الأخرى المتعلقة بالأوراق المالية.

يتم الإدراج في البورصة لأي ورقة مالية شملها القانون بعد استيفاء ما يلي:

المادة (2)

1. موافقة الهيئة على تسجيل الأوراق المالية المعنية لدى المركز.
2. توافر شروط إدراجها المحددة في هذا النظام وتوقيعها اتفاقية إدراج مع البورصة، مع مراعاة المادة (4) من هذا النظام.

تقديم طلب الإدراج

1. يجب على كل شركة مساهمة عامة أن تتقدم بطلب للبورصة لإدراج أوراقها المالية.
2. يكون للبورصة الحق في قبول طلب إدراج المصدر أو رفضه أو تأجيل النظر فيه وفقاً لشروط

المادة (3)

الإدراج الواردة في هذا النظام.

3. يقدم المُصدر طلباً لإدراج كامل الإصدار إلى البورصة، بحيث يتم تقديم نسخة واحدة من الطلب وفقاً للنموذج الذي تعده البورصة لهذه الغاية مرفقاً معه جميع الوثائق المطلوبة.
4. يوقع طلب الإدراج من قبل اثنين من المفوضين بالتوقيع عن المُصدر أحدهما المدير العام إذا كان مفوضاً بالتوقيع. وإذا لم يكن المدير العام مفوضاً بالتوقيع، يوقع الطلب اثنان من المفوضين بالتوقيع عن المُصدر كما يوقع الطلب المدير العام أيضاً.
5. تلتزم الجهة طالبة الإدراج بإطلاع البورصة على أي تغيير يطرأ على المعلومات الواردة بطلب الإدراج أو الوثائق المرفقة به خلال فترة دراسة البورصة للطلب. كما يجوز للبورصة خلال هذه الفترة تكليف الجهة طالبة الإدراج بتزويدها بأية معلومات إضافية تلزم للتأكد من سلامة الإدراج.

المادة (4)

1. على البورصة البت في طلب الإدراج خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استيفاء الشروط والوثائق والإجراءات المقررة. وللشركة التظلم من قرار البورصة برفض الإدراج خلال خمسة عشر يوماً من إخطارها بالقرار وفقاً لنظام فض المنازعات.
2. يجوز للبورصة، في بعض الأحوال الاستثنائية، وبعد موافقة الهيئة، قبول إدراج الأوراق المالية في السوق الثانية لديها، حتى وإن لم تتوافر شروط إدراجها بالكامل، على أن يستكمل المصدر شروط الإدراج لدى البورصة خلال فترة لا تتجاوز سنة من تاريخ الإدراج. وفي حال الإخلال بهذا الشرط، يحق للبورصة تعليق إدراج الشركة أو شطبها دون إنذار مسبق.
3. يجوز للبورصة، في بعض الحالات الاستثنائية، قبول إدراج أسهم شركة في السوق الأولى إذا لم يتوافر شرط واحد من شروط إدراجها في السوق الأولى، شريطة:
 - أ- ألا يقل رأس مال الشركة عن (10) عشرة ملايين دولار أمريكي.
 - ب- موافقة الهيئة المسبقة على منح الاستثناء.
 - ج- تقديم تعهد خطي من الشركة بتصويب أوضاعها ضمن الفترة التي تحددها البورصة، على ألا تتجاوز اثني عشر شهراً.
4. بعد قبول إدراج أوراقها المالية، تقوم الشركة بتوقيع اتفاقية الإدراج وإعادتها إلى البورصة موقعة من قبل اثنين من المفوضين بالتوقيع عن الشركة أحدهما المدير العام إذا كان مفوضاً بالتوقيع، وختمها بختم الشركة.
5. تحدد البورصة تاريخ بدء التداول على الأوراق المالية الصادرة عن الشركة بالتنسيق مع المركز بعد قيام المُصدر بتزويد المركز بسجل مساهمي الشركة وفقاً للمواصفات والمتطلبات المحددة من المركز لهذه الغاية.
6. تلتزم الشركة التي تمّ الموافقة على إدراجها في البورصة بنشر إعلان في صحيفتين يوميتين تصدران في فلسطين باللغة العربية يتضمن غايات الشركة وطبيعة عملها وملخصاً عن تقرير مجلس الإدارة وعن بياناتها المالية المدققة مقارنة مع الفترة المالية السابقة، وذلك قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ بدء تداول أسهمها في البورصة. كما تلتزم بنشر إعلان آخر قبل خمسة أيام من بدء تداول أسهمها بشأن الإدراج وبدء التداول وقضايا أخرى مرتبطة بسجل المساهمين وشهادات الملكية وفق نموذج توفره البورصة لهذه الغاية.

المادة (5)

1. تقوم البورصة بإعلام الهيئة عند تقديم المُصدر طلب إدراج، وذلك قبل أسبوع على الأقل من

التداول الفعلي للأوراق المالية لدى البورصة.

2. تلتزم البورصة بإبلاغ الهيئة بالقرار الصادر في طلب الإدراج، وقت إبلاغ هذا القرار للشركة طالبة الإدراج.

المادة (6) لا يجوز للشركة المدرجة لدى البورصة أن تتقدم بطلب إدراج أي من أوراقها المالية لدى أي سوق أوراق مالية أخرى إلا بعد موافقة الهيئة والبورصة على ذلك.

شروط الإدراج ونقل الإدراج بين السوقين الأولى والثانية

المادة (7) تكون شروط إدراج أسهم الشركات المساهمة العامة في السوق الأولى كما يلي:

1. ألا يقل رأس مال الشركة المكتتب به عن 5 ملايين دينار أردني أو ما يعادلها.
2. أن يكون رأس المال مدفوعاً بالكامل، أو أن تكون جميع الأقساط مستحقة الدفع على المساهمين.
3. ألا يقل عدد المساهمين في الشركة عن 150 مساهماً.
4. ألا تقل نسبة الأسهم الحرة في الشركة عن 15% من رأس المال المكتتب به، ويستثنى من هذا الشرط الشركات التي يزيد رأسمالها المدفوع عن 75 مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها.
5. ألا يقل عدد الأسهم المصدرة عن 100,000 سهم.
6. أن تكون الشركة ممارسة لنشاطها فعلاً، ومضى على تأسيسها مدة لا تقل عن سنتين، وأن يكون قد صدر عنها بيانات مالية لسنتين ماليتين متتاليتين معدة وفقاً لمعايير إعداد التقارير المالية الدولية ومدققة من قبل مدقق حسابات خارجي مستقل.
7. ألا يقل صافي حقوق المساهمين في الشركة عن 100% من رأس المال المدفوع.
8. أن تكون حقوق المساهمين بالنسبة لكل فئة من فئات الأسهم التي تصدرها الشركة متساوية.
9. أن يثبت انعقاد الهيئة العامة التأسيسية، أو الهيئة العامة العادية للشركة مرة واحدة على الأقل في السنة، و/أو أن تتعهد الشركة بذلك ضمن فترة زمنية محددة.

المادة (8) تكون شروط إدراج أسهم الشركات المساهمة العامة في السوق الثانية كما يلي:

1. ألا يقل رأس مال الشركة المكتتب به عن 500,000 دولار أمريكي.
2. أن يكون رأس المال مدفوعاً بالكامل، أو أن تكون جميع الأقساط مستحقة الدفع على المساهمين.
3. ألا يقل صافي حقوق المساهمين في الشركة عن 50% من رأس المال المدفوع.

المادة (9)

1. تقوم البورصة بإدراج الشركات ونقلها من السوق الأولى إلى السوق الثانية أو بالعكس وفقاً للمعايير الواردة في هذا النظام.
2. تلتزم البورصة بالإفصاح للجمهور عن الشركات المدرجة في السوق الأولى والشركات المدرجة في السوق الثانية.
3. يحدد نظام تداول الأوراق المالية وجود أية اختلافات بين السوقين الأولى والثانية من حيث نسب التذبذب السعري القسوى المسموح بها في جلسة التداول، كما يحدد نظام الإفصاح أية اختلافات في الإفصاح بين السوقين.

المادة (10) 1. يتم نقل إدراج أسهم الشركة من السوق الثانية إلى السوق الأولى في الحالات التالية:

- أ- أن تحقق الشركة شروط السوق الأولى.
- ب- أن يمضي عام على الأقل على إدراجها في السوق الثانية.

- ج- ألا يقل عدد أيام تداول أسهم الشركة عن 20% من عدد أيام التداول الكلي خلال السنة المالية للشركة، على أن يتداول خلال الفترة نفسها ما لا يقل عن 7.5% من الأسهم الحرة للشركة.
2. يتم نقل إدراج أسهم الشركة من السوق الأولى إلى السوق الثانية في الحالات التالية:
- أ- مخالفة الشركة لأي شرط من شروط السوق الأولى.
- ب- وجود خسائر سنوية في آخر ثلاث سنوات مالية بعد الإدراج.
- ج- انخفاض عدد أيام تداول أسهم الشركة خلال السنة المالية للشركة عن 20% من عدد أيام التداول الكلي.
- د- انخفاض نسبة الأسهم المتداولة للشركة خلال السنة المالية للشركة عن 7.5% من الأسهم الحرة للشركة.
- هـ- إذا لم تلتزم الشركة بقواعد الإفصاح الواردة في نظام الإفصاح الساري رغم الطلب.

- المادة (11)**
1. مع مراعاة أحكام المادة (28) من هذا النظام، يتم نقل إدراج أسهم الشركة من السوق الثانية إلى السوق الأولى ومن السوق الأولى إلى السوق الثانية مرة واحدة خلال العام، وذلك عند تزويد البورصة بالبيانات المالية الختامية للشركة.
2. تُستثنى فترات تعليق إدراج أسهم الشركة عند احتساب نسب نشاط التداول المحددة في المادة (10).

إدراج أسهم الشركات غير الفلسطينية

- المادة (12)**
1. تنطبق على إدراج أسهم الشركات غير الفلسطينية شروط إدراج الشركات الفلسطينية نفسها مع مراعاة الشروط التالية:
- أ- أن تحصل على موافقة الهيئة المسبقة.
- ب- أن تكون العملة الصادرة بها الأسهم لها أسعار صرف لدى سلطة النقد الفلسطينية.
- ج- أن يكون للشركة الأجنبية المصدرة لهذه الأسهم ممثل قانوني أو فرع مسجل وفق قانون الشركات الساري في فلسطين يقوم بمهام تسجيل الأسهم وتوزيع الأرباح وتلقي وإصدار التقارير والوثائق ذات الصلة بعمل الشركة.
- د- أن يكون قد مضى سنتان على الأقل على إدراج أسهم الشركة لدى السوق المالي في الدولة الأجنبية التي تخضع الشركة لقوانينها. وفي حال كانت الشركة غير مدرجة في سوق الدولة الأجنبية، على الشركة الحصول على موافقة خطية من الهيئة لاستثناء هذا الشرط بعد تقديمها مبررات عدم الإدراج في سوق الدولة الأجنبية.
- هـ- ألا توجد للشركة أو لدى الدولة التي تتبعها جنسيتها أية قيود مطلقة بشأن حظر انتقال ملكية الأسهم بين المتعاملين من غير مواطنيها، مع ضرورة بيان القيود المحدودة إن وجدت.
- و- عدم وجود قضايا جهرية ضد الشركة في دولتها الأم.
2. إذا وجدت اتفاقية للاعتراف المتبادل بين السوق في الدولة الأجنبية التي تخضع الشركة لقوانينها والبورصة يتم تطبيق شروط الإدراج الواردة في اتفاقية الإدراج المشترك شريطة أن تكون الهيئة موافقة على تلك الشروط.

إدراج أسهم الزيادة

المادة (13) تلتزم الشركة المدرجة، عند اتخاذ قرار برفع رأسمالها، باستكمال إجراءات رفع رأس المال وفق التعليمات الصادرة عن الهيئة، وتقديم طلب لإدراج أسهم الزيادة خلال الفترة التي تحددها الهيئة وفق النموذج المعتمد من البورصة مرفق معه جميع الوثائق التي تطلبها البورصة ومنها موافقة الهيئة.

إدراج الأذون وسندات القرض

المادة (14) 1. يتم إدراج الأذون الصادرة عن حكومة فلسطين أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها، أو البلديات، في البورصة بمجرد توقيع المصدر لاتفاقية الإدراج مع البورصة.
2. ينطبق على إدراج الأذون الأجنبية شروط إدراج الأذون الفلسطينية نفسها بالإضافة إلى ما يلي:
أ- أن تكون العملة الصادرة بها الأذون لها أسعار صرف لدى سلطة النقد الفلسطينية.
ب- أن توافق الهيئة على ذلك.

المادة (15) يتم إدراج السندات في سوق تسمى سوق السندات بعد تقديم طلب الإدراج للبورصة والموافقة عليه.

المادة (16) 1. مع مراعاة أحكام القانون وقانون الشركات، وما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك، تدرج سندات القرض الصادرة عن الشركات الفلسطينية المساهمة في البورصة عند توافر الشروط التالية:
أ- أن تكون أسهم الشركة مدرجة في البورصة.
ب- أن يطرح من سندات القرض للاكتتاب العام ما نسبته 30% على الأقل من مجموع سندات القرض التي تصدرها الشركة في إصدار واحد.
ج- أن تكون سندات القرض مستحقة السداد بعد ثلاث سنوات على الأقل.
د- ألا يقل عدد المكتتبين في سندات القرض عن (30) شخصاً.
هـ- أن تتعاقد الشركة مع حافظ أمين يتولى تحويل الفوائد في الوقت والتاريخ المحددين، كما يتولى تحويل المبالغ بعد انتهاء فترة السداد.
و- أن تكون الشركة ممارسة لنشاطها فعلاً، وقد نشرت بياناتها المالية المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية لمدة سنتين ماليتين على الأقل، وأن تكون قد حققت أرباحاً صافية قبل الضريبة خلال السنة المالية السابقة لتقديم طلب الإدراج بنسبة لا تقل عن 5% من رأس المال المدفوع.
ز- أن تحصل الشركة على موافقة الهيئة المسبقة.

2. لا يجوز للشركة المدرجة لدى البورصة أن تتقدم بطلب إدراج أي إصدار من سندات لها لدى أي سوق أوراق مالية أجنبية إلا بعد حصول الشركة على موافقة الهيئة والبورصة على ذلك.

المادة (17) 1. ينطبق على إدراج سندات قرض الشركات الفلسطينية المساهمة الأجنبية نفس شروط إدراج سندات قرض الشركات الفلسطينية، بالإضافة إلى ما يلي:

أ- أن تكون العملة الصادرة بها السندات لها أسعار صرف لدى سلطة النقد الفلسطينية.
ب- أن يكون للشركة الأجنبية ممثل قانوني أو فرع مسجل وفق قانون الشركات الساري في فلسطين.

ج- أن توافق الهيئة على الإدراج.

2. إذا وجدت اتفاقية للاعتراف المتبادل بين السوق المالي في الدولة الأجنبية التي تخضع الشركة لقوانينها والبورصة يتم تطبيق شروط الإدراج الواردة في اتفاقية الإدراج المشترك، شريطة أن

تكون الهيئة موافقة على تلك الشروط.

المادة (18)

يجب أن يرفق مع طلب إدراج سندات قرض الشركة الفلسطينية الوثائق التالية:

1. نشرة إصدار موافق عليها من الهيئة.
2. نسخة من اتفاقية إدراج أسهم الشركة لدى البورصة.
3. شهادة من مجلس إدارة الشركة تبين عدد سندات القرض التي أصدرت وفئاتها والحقوق المرتبطة بها، وما تم الاكتتاب به منها، وعدد المكتتبين بها.
4. نسخة من موافقة الهيئة أو الجهة المعنية على إصدار سندات القرض المحلية.
5. القيود الموضوعية على تحويل السندات.
6. تفاصيل الإدراج لدى أسواق مالية أخرى.
7. اتفاقية الاكتتاب.
8. اتفاقية وكيل الإصدار أو متعهد التغطية.
9. نموذج من شهادة سند القرض.
10. توضيح الحالات التي أخفقت فيها الشركة في الوفاء بأي التزام مالي خلال السنوات الخمس الأخيرة، مثل عدم سداد قرض أو فوائد على قرض.
11. أية أحكام تتعلق بتعديل قواعد وشروط إصدار السندات المعنية.
12. أية أحكام تتعلق بهيئة مالكي سندات القرض وبتعيين أمين للإصدار ومؤهلاته وصلاحياته وطريقة تعيينه، وتعهد خطي من قبله بإبلاغ القرارات الصادرة عن هيئة مالكي سندات القرض إلى الهيئة والبورصة ومراقب الشركات والشركة المصدرة للسندات.
13. خطاب ضمان لمصلحة البورصة وفقاً للشروط الواردة في المادة (37) أو زيادة قيمة خطاب الضمان المقدم من الشركة المدرجة أسهمها قبل تقديم طلب إدراج سندات بقيمة لا تتجاوز قيمة الخطاب الساري.
14. بالإضافة إلى الوثائق المطلوبة أعلاه، يجب على الشركة الأجنبية التي ترغب في إدراج سندات لدى البورصة أن تتقدم، إذا ما كانت شركة، عبر ممثلها القانوني أو فرعها في فلسطين، بطلب للبورصة بذلك، مرفق بالوثائق المذكورة في الفقرة السابقة، إضافة إلى نسخة عن موافقة السلطات المختصة على إصدار سندات القرض وفقاً للقوانين ذات العلاقة في بلد الإصدار، وعن موافقة السوق الأجنبية المدرجة فيها سندات هذه الشركات على الإدراج لدى البورصة إذا كانت السوق أو الأسواق الأجنبية تشترط موافقتها على ذلك.
15. أية معلومات أخرى تحددها البورصة لغايات الإدراج.

المادة (19)

1. يُلغى إدراج سندات القرض المدرجة بتاريخ استحقاقها أو إطفائها أو قبل ذلك التاريخ وفق الأنظمة والتعليمات والقوانين السارية.
2. يجوز للبورصة، بعد موافقة الهيئة، أن تشطب إدراج سندات القرض الصادرة عن شركة فلسطينية أو عن جهة أجنبية في الأحوال التالية:
أ- إذا تبين أن المعلومات التي دونت في طلب الإدراج أو الوثائق المرفقة به غير صحيحة أو مزورة أو مضللة، أو ناقصة لمعلومات أو وثائق جوهرية رفضت الشركة تقديمها للبورصة رغم الطلب.

- ب- إذا تم شطب إدراج أسهم الشركة.
- ج- إذا تم استدعاء السندات من قبل الشركة للإطفاء وفقاً لشروط نشرة الإصدار.
- د- إذا قل عدد أصحاب سندات القرض المدرجة لدى البورصة عن (10) عشرة أشخاص.
3. بالإضافة إلى الأحوال الواردة في البند السابق، يجوز للبورصة، بعد موافقة الهيئة، أن تشطب إدراج سندات القرض الصادرة من الجهة الأجنبية في الأحوال التالية:
- أ- إذا تم شطب إدراج سندات المصدر الأجنبي من السوق الأجنبية التي كانت أصلاً مدرجة فيها.
- ب- إذا لم يعد للشركة الأجنبية المصدرة للسندات ممثل قانوني أو فرع في فلسطين لمدة تزيد على شهر.

إدراج أسهم الشركات التي تتحول إلى شركات مساهمة عامة

- المادة (20)**
1. يتم إدراج أسهم الشركات المساهمة العامة الناتجة عن تحول شركات عادية محدودة أو مساهمة خصوصية في السوق الأولى أو في السوق الثانية إذا توافرت شروط الإدراج في كل منهما.
2. يجوز، بعد موافقة الهيئة، إدراج أسهم الشركة المساهمة العامة الناتجة عن تحول شركة مساهمة خصوصية وأسهم الشركات المساهمة العامة الأجنبية في السوق الأولى بالرغم من عدم استيفائها شروط الإدراج في هذه السوق، شريطة تزويد البورصة بالمعلومات التي تطلبها. وتسري أحكام المادة (10) من هذا النظام على هذه الشركات بعد مضي سنة مالية كاملة على إدراجها لدى البورصة.

إدراج الصناديق الاستثمارية

- المادة (21)**
1. على صندوق الاستثمار المغلق أو صندوق المؤشرات القابلة للتداول، الذي يرغب في إدراج الأسهم أو الوحدات الاستثمارية المصدرة من قبله في البورصة، التقدم بطلب لإدراجها بعد حصوله على ترخيص من الهيئة واستكمال كافة الإجراءات لدى الهيئة.
2. يرفق مع طلب الإدراج النظام الأساسي لصندوق الاستثمار ونشرة إصدار أسهمه أو وحداته الاستثمارية وشهادة ترخيصه لدى الهيئة والبيانات المالية المتوافرة وأي معلومات أو بيانات أخرى تطلبها البورصة.
3. يلتزم صندوق الاستثمار، الذي تكون أسهمه أو وحداته الاستثمارية مدرجة في البورصة، بتزويد البورصة بالبيانات والمعلومات التي يتوجب الإفصاح عنها.
4. يُشطب إدراج صندوق الاستثمار في حال صدور قرار بتصفيته أو انتهاء مدته أو تغيير صفته.

طلب الإدراج

- المادة (22)**
1. توفر البورصة نماذج طلبات إدراج تحدد فيها المعلومات التي على الشركات الفلسطينية وغير الفلسطينية توفيرها والوثائق المطلوب إرفاقها مع الطلب، مع حق البورصة في طلب أية معلومات أخرى لغايات الإدراج.
2. تلتزم الشركة بتقديم نشرة إصدار موافق عليها من الهيئة، وتُغفَى الشركات التي تأسست قبل صدور قانون الأوراق المالية، أو التي لم تقم بعمل أي إصدار لأوراقها المالية بعد صدور القانون، من تقديم نشرة إصدار في حال تقديم موافقة خطية على الإعفاء من الهيئة.

3. إذا تبين أن المعلومات الواردة في طلب الإدراج غير صحيحة يتحمل المسؤولية الشخصان المفوضان بالتوقيع، وجميع أعضاء مجلس الإدارة، والمدراء البارزون في الشركة، إلا إذا أثبتوا أنهم لم يكونوا على علم ولم يكن باستطاعتهم أن يكونوا على علم بهذه المخالفة.
4. لا تكون البورصة مسؤولة عن صحة أية معلومات أو تصريحات أو آراء قدمت إليها.
5. لا يعتبر إدراج البورصة لأية شركة دليلاً أو مؤشراً على قوة وجدارة هذه الشركة أو أنشطتها التجارية أو أوراقها المالية.

المادة (23)

- يجب أن يرفق بطلب إدراج أسهم الشركات الفلسطينية الوثائق التالية باللغة العربية:
1. رسالة تفويض للجهة أو الشخص المفوض/ة بتقديم طلب الإدراج ومتابعة استكمال إجراءات الإدراج في حال تعيينه من خارج الشركة.
 2. نشرة إصدار موافق عليها من الهيئة مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (22).
 3. عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي، وتعديلاتها إن وجدت.
 4. نسخة من شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب الشركات.
 5. التقرير السنوي للشركة للسنتين الماليتين السابقتين لتاريخ تقديم طلب الإدراج. وفي حال عدم إصدار الشركة تقارير سنوية قبل إدراجها، تقدم البيانات المالية المدققة مرفقاً معها تقارير مدقق الحسابات المستقل.
 6. البيانات المالية المرحلية التي تغطي الفترة الزمنية من نهاية السنة المالية السابقة لتاريخ تقديم طلب الإدراج وحتى نهاية الربع الأخير الذي يسبق تاريخ تقديم طلب الإدراج.
 7. بالنسبة للشركة الحديثة التأسيس، يتم تقديم دراسة الجدوى الاقتصادية لسنتين تاليتين.
 8. شهادة بأسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وشروط توقيعاتهم ونماذج توقيعاتهم. وفي حال وجود مفوضين للتوقيع على المستندات والمراسلات الموجهة إلى البورصة، يتم تزويد البورصة بقرار مجلس الإدارة بتفويض الموقعين بالتوقيع على المستندات والمراسلات الموجهة إلى البورصة.
 9. قائمة بأسماء جميع أعضاء مجلس الإدارة وأسماء ورتب أشخاص الإدارة التنفيذية العليا وأي موظف يطلع على معلومات الشركة الجوهرية التي قد تؤثر على سعر الأسهم المراد إدراجها، مع بيان الأوراق المالية التي يملكها كل منهم أو أقرباؤهم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، والمصدرة من قبل الشركة الأم أو التابعة أو الحليفة (إن وجد)، وعضوية أي منهم في مجالس إدارات الشركات المساهمة العامة الأخرى، وذلك وفق النماذج التي تعدها البورصة.
 10. تقرير صادر عن مجلس الإدارة يتضمن ما يلي:
 - أ. نبذة مختصرة عن تأسيس الشركة وغاياتها الرئيسية.
 - ب. تقييم مجلس الإدارة مدعماً بالأرقام لأداء الشركة وإنجازاتها مقارنة بالخطة الموضوعية.
 - ج. قائمة بفروع الشركة.
 - د. قائمة بالشركات التابعة والحليفة بما في ذلك نسبة الملكية وأسماء المؤسسين، وفي حال عدم وجودها يشار إلى ذلك.
 - هـ. أسماء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة واختصاصاتها وأسماء أعضاء لجنة التدقيق.
 - و. قائمة بحاملي الأوراق المالية الذين يملكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة 5% أو أكثر من الأوراق المالية للشركة.

- ز. أسماء وعناوين المؤسسين وعدد الأسهم المملوكة عند تقديم الطلب لكل منهم، وذلك للشركات التي مضى على تأسيسها أقل من 10 سنوات.
- ح. تعاملات الشركة والتزاماتها مع رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدراء البارزين أو أقربائهم، وفي حال عدم وجودها يشار إلى ذلك.
- ط. بيان بالأحداث المهمة التي مرت بها الشركة من تاريخ تأسيسها وحتى تاريخ تقديم طلب الإدراج، مثل تغيير الشكل القانوني للشركة أو تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلي.
- ي. قائمة بجميع توزيعات الأرباح (نقدية أو أسهماً مجانية) التي وزعتها الشركة على مساهميها خلال السنوات الخمس الماضية أو منذ تأسيسها، وفي حال عدم وجودها يشار إلى ذلك.
- ك. القيود الموضوعية على تحويل الأسهم في الشركة، وفي حال عدم وجودها يشار إلى ذلك.
- ل. توضيح بأن حقوق المساهمين لكل فئة من فئات الأسهم التي تصدرها متساوية أو غير ذلك.
- م. تفاصيل الإدراج لدى أسواق مالية أخرى (إن وجدت).
11. معلومات عن الأسهم المرهونة أو المحجوزة حسب النماذج التي يوفرها المركز.
12. تعهد خطي من الشركة بالالتزام بالقانون وقواعد البورصة وأية قرارات تصدرها الهيئة في إطار تحقيق أهدافها، وبتمكين الهيئة والبورصة من التفتيش والتدقيق على أعمالها وعملياتها، وبتعديل نظامها الداخلي بما يتوافق مع قواعد البورصة في أقرب اجتماع هيئة عامة تعقده الشركة في حال وجود أي تعارض ما بين قواعد البورصة ونظام الشركة الداخلي.
13. نسخ من وثائق إثبات الشخصية (هوية، جواز سفر،...) التي يحملها أعضاء مجلس الإدارة والمدراء التنفيذيون.
14. خطاب ضمان لمصلحة البورصة وفقاً للشروط الواردة في المادة (37).
15. بالإضافة إلى الوثائق المطلوبة أعلاه، يجب على الشركة الأجنبية التي ترغب في إدراج أسهمها لدى البورصة أن تتقدم، عبر ممثلها القانوني أو فرعها في فلسطين، بطلب للبورصة بذلك مرفق معه الوثائق التالية:
- أ. نسخة من شهادة تسجيل الشركة الأجنبية في بلدها، ونسخة عن شهادة إدراجها لدى السوق في بلدها و/أو في بلدان أخرى إذا كانت مدرجة في السوق الأجنبية.
- ب. نسخة عن موافقة السوق أو الأسواق الأجنبية المدرجة فيها أسهم هذه الشركة على الإدراج لدى البورصة إذا كانت مدرجة في السوق الأجنبية وكانت السوق الأجنبية تشترط موافقتها على ذلك.
- ج. تعهد بعدم وجود قيود لدى الشركة أو لدى الدولة التي تتبعها الشركة بجنسيتها تحد من حرية انتقال ملكية الأسهم بين المتعاملين، أو بيان بماهية القيود المفروضة على هذا التعامل.
- د. تعهد من الشركة الأجنبية بأنها ستلتزم بالأنظمة والتعليمات السارية عليها في مركزها الرئيس، وبأنها ستراقب مدى تقيد ممثلها القانوني أو فرعها في فلسطين بهذه الأنظمة، إضافة إلى وثيقة تعيين هذا الممثل أو تسجيل هذا الفرع.
16. أية معلومات أخرى تحدد البورصة لغايات الإدراج.

المادة (24)

يجب أن يُرفق مع طلب الإدراج الثانوي الوثائق التالية:

1. نسخة من موافقة الهيئة على زيادة رأس مال الشركة المدرجة.

2. شهادة التعديل الصادرة عن مراقب الشركات بعد زيادة رأس مال الشركة.
3. نسخة عن نشرة الإصدار الثانوي العام الموافق عليها من الهيئة.
4. قائمة بأسماء المكتتبين وعدد الأسهم المكتتب بها لكل واحد منهم وأية معلومات أخرى يحددها المركز.
5. أية وثائق أخرى تطلبها البورصة.

التزامات الشركات المدرجة

المادة (25)

- تلتزم الشركة الفلسطينية المدرجة أوراقها المالية تجاه البورصة بما يلي:
1. أن تتقيد بجميع متطلبات الإفصاح الواردة في القانون وفي قواعد البورصة وتعليمات الهيئة.
 2. أن تتقيد وتلتزم بأحكام نظام الإدراج الصادر عن البورصة وبأسس وشروط ومتطلبات الإدراج التي تحددها البورصة وتصدرها بشكل تعليمات. ويجوز للشركة إخطار البورصة، برسالة رسمية، بعدم قدرتها على الالتزام بشرط أو أكثر من متطلبات الإدراج، وللبورصة الحق في منح استثناءات بعد دراسة كل حالة على حدة وبعد موافقة الهيئة.
 3. أن تدفع للبورصة رسوم الإدراج وأية رسوم أو عمولات أخرى تحددها البورصة بموجب أنظمة البورصة وتعليماتها، وأن تعترف بحق البورصة في تعديل وتغيير هذه الرسوم والعمولات من حين لآخر.
 4. أن تفوض البورصة نيابة عنها بإصدار شهادات و/أو إشعارات الأسهم للمالكين بعد إتمام عمليات التحويل وحسب إجراءات البورصة المعتمدة.
 5. أن تتعهد بعدم إصدار شهادات ملكية لأسهمها بعد تاريخ إدراجها في البورصة، ويتم تثبيت حقوق الملكية في هذه الأسهم من خلال السجل الإلكتروني لدى المركز فقط.
 6. الموافقة على أن تقوم البورصة بإصدار إشعارات لمالكي الأسهم بعد أي طرح لأسهم جديدة أو توزيع لأسهم مجانية أو تحويل ملكية الأوراق المالية، وذلك كبديل عن شهادات الملكية.
 7. أن تتعهد بتنفيذ القرارات التي تصدرها الهيئة أو البورصة بتعليق إدراجها أو وقف التداول بأسهمها إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك.
 8. أن توفق أوضاعها إذا اقتضى الأمر وفق نظام الإدراج الصادر عن البورصة وخلال الفترات المحددة لذلك.
 9. أن تتقيد بقرارات البورصة الصادرة بناء على الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون أو قواعد البورصة أو اتفاقية الإدراج.

وقف التداول وتعليق الإدراج

المادة (26)

1. يتم تعليق إدراج أسهم الشركة في البورصة وإعادتها إلى التداول وفق الحالات المحددة في نظام تداول الأوراق المالية.
2. يترتب على تعليق إدراج أية ورقة مالية في البورصة وقف التداول على هذه الورقة اعتباراً من تاريخ التعليق وحتى إعادة إدراجها في البورصة.
3. يستمر المصدر خاضعاً للقانون وتعليمات الهيئة وقواعد البورصة خلال فترة تعليق الإدراج، بما في ذلك شرط وجوب دفع الرسوم المستحقة عن مدة التعليق.

4. إن وقف التداول أو تعليق الإدراج أو شطبه لا يترتب عليه حكماً تعليق أو شطب أسهم الشركة في المركز.

شطب الإدراج

1. المادة (27) 1. يجوز للبورصة، بعد موافقة الهيئة، أن تشطب إدراج أسهم الشركات المدرجة في الأحوال التالية:
- أ- إذا تبين أن معلومات جوهرية دُونت في طلب الإدراج أو الوثائق المرفقة به كانت غير صحيحة أو مزورة أو مضللة، أو ناقصة لمعلومات أو وثائق جوهرية رفضت الشركة تقديمها للبورصة رغم الطلب.
 - ب- إذا قلَّ عدد المساهمين في الشركة المدرجة لدى السوق الثانية عن (50) خمسين مساهماً لمدة تزيد على ثلاثة أشهر متواصلة خلال سنة واحدة.
 - ج- إذا تبين من تقرير مدقق الحسابات أن الشركة عاجزة عن الوفاء بديونها، أو غير قادرة على تمويل نشاطاتها، أو بلغ صافي حقوق المساهمين إلى رأس المال المدفوع نسبة تقل عن 20%.
 - د- إذا فقدت الشركة شخصيتها المعنوية بسبب دمجها مع شركة أو شركات أخرى، أو بسبب تصفيتها.
 - هـ- إذا لم يتم التداول في أسهم الشركة أو سندات لها لمدة سنة كاملة، أو تم تعليق الإدراج لمدة تزيد على سنة دون تصويب الشركة لأوضاعها وفقاً لنظام تداول الأوراق المالية الصادر عن البورصة.
 - و- إذا أخلت الشركة بأيٍّ من التزاماتها بموجب اتفاقية الإدراج أو القانون أو قواعد البورصة.
 - ز- في الحالات الأخرى التي تتعلق بحماية المستثمرين أو تحقيق المصلحة العامة.
 - ح- إذا تم شطب إدراج أسهم الشركة الأجنبية من السوق الأجنبية التي كانت أصلاً مدرجة لديها.
 - ط- إذا لم يعد للشركة الأجنبية فرع في فلسطين أو ممثل قانوني لمدة تزيد على شهر.
2. عند شطب إدراج الأوراق المالية لمصدر، ومع مراعاة ما ورد في الفقرة "د" من هذه المادة:
- أ- تقوم البورصة بإخطار المصدر بقرار الشطب، وتباشر اتخاذ إجراءات حذف بيانات المصدر من النظام الخاص بذلك.
 - ب- يحق للبورصة أن ترد لهذا المصدر أية وثائق ذات علاقة بالإدراج شريطة وفاء المصدر بجميع التزاماته تجاه البورصة، بما في ذلك دفع أية مبالغ مستحقة عليه. ويعتبر لهذه الغاية وصل الاستلام الموقع من مدير عام الشركة المدرجة أو الشخص المسؤول لدى المصدر بينة قانونية قاطعة على إبراء ذمة البورصة من جميع المسؤوليات بخصوص وثائق الإدراج.
 - ج- بعد شطب الإدراج، لا تتحمل البورصة أية مسؤولية عن الأسهم المرهونة أو المحجوزة. وتلتزم الشركة بإبلاغ أطراف الرهن أو الحجز بأنها هي، وليس البورصة، الجهة المسؤولة عن متابعة الرهن أو الحجز بسبب شطب الإدراج.
 - د- يجوز أن تبقى الأوراق المالية للمصدر مدرجة في المركز، ويقوم المركز في هذه الحالة بإجراء عمليات نقل الملكية. ولا يحق للمصدر إجراء أية عمليات نقل ملكية أو التعديل على سجل المساهمين إلا من خلال المركز بصفته الجهة الوحيدة المسؤولة عن حفظ وإدارة وصيانة سجل المساهمين.

عقوبات مخالفة النظام

- المادة (28)** إذا قام المُصدر في البورصة بمخالفة أي من أحكام هذا النظام وأية قرارات صادرة بخصوصها، يجوز للبورصة فرض واحدة أو أكثر من العقوبات التالية وفقاً لنظام فض المنازعات:
1. الإنذار.
 2. فرض غرامة مالية لا تزيد على (15,000) خمسة عشر ألف دولار أمريكي بما لا يتعارض مع القانون.
 3. نقل إدراج أسهم المُصدر من السوق الأولى إلى السوق الثانية، إذا كانت الشركة مدرجة في السوق الأولى.
 4. تعليق إدراج الأوراق المالية المصدرة من قبله.
 5. شطب إدراج الأوراق المالية المصدرة من قبله.

إضافة سوق ثالثة

- المادة (29)** يجوز للبورصة، وبعد موافقة الهيئة، إضافة سوق ثالثة وفق المعايير التي تراها مناسبة.

مركز الإيداع والتحويل

- المادة (30)** 1. يلتزم المصدر بإيداع سجل المالكين لدى مركز الإيداع والتحويل.
2. يعتبر المركز دائرة من دوائر البورصة، وهو الجهة المخولة بتسجيل وحفظ وإدارة سجلات مالكي الأوراق المالية المدرجة لدى البورصة، وتحويل ملكية هذه الأوراق، وتسوية أمانها بين الأعضاء.
- المادة (31)** يتم تسجيل وتحويل ملكية الأوراق المالية التي يتم تداولها في البورصة وتسوية أمان تلك الأوراق بين الأعضاء بموجب قيود تُدون في سجلات المركز بشكل يدوي أو إلكتروني. وتُعتبر قيود سجلات المركز وحساباته وأية مستندات يدوية أو إلكترونية صادرة بموجبها بيّنة، ما لم يثبت عكس ذلك.
- المادة (32)** 1. يزود المصدر المركز بنسخة إلكترونية من السجل المفصل لمالكي الأسهم أو الأوراق المالية الأخرى، وذلك عند تقديم طلب الإدراج وفي موعد أقصاه (7) سبعة أيام عمل من تاريخ موافقة البورصة على طلب الإدراج.
2. بعد إدخال السجل في حاسوب المركز، ترسل نسخة من كشف الإدخال للمصدر للمصادقة عليه خلال (5) خمسة أيام عمل من تاريخ الإرسال. وبمضي هذه المدة دون أي اعتراض، يعتبر الكشف مصادقاً عليه ولا تتحمل البورصة أية مسؤولية عن أي خطأ في هذا الكشف بعد المصادقة عليه.

- المادة (33)** 1. بعد المصادقة على كشف المساهمين أو كشف مالكي الأوراق المالية:
أ- لا يجوز للمصدر إجراء أية عمليات تحويل ونقل ملكية لأوراق مالية مدرجة، حيث تتم عمليات نقل الملكية، بما فيها العمليات المستثناة من التداول، من قبل المركز فقط.
ب- لا يجوز للمصدر إجراء أي تغيير في سجلات المساهمين أو سجلات مالكي الأوراق المالية المدرجة لدى البورصة إلا بعد استلام تقارير نقل الملكية التي تعدها البورصة بناءً على عمليات التداول والتحويل التي تتم داخل البورصة.
2. يتم إلغاء شهادات ملكية الأوراق المالية الصادرة عن الشركات المسددة بالكامل حكماً فور إيداع الأوراق المالية في المركز. ولا يجوز للمصدر أن يصدر شهادات أو وثائق بملكية الأوراق المالية.

3. بالنسبة للشركات غير المسددة رأس مالها بالكامل والتي يستحق لها أقساط غير مسددة على عدد من مساهمها، فإنه لا يمكن التصرف بأسهم المساهمين غير المسددين جميع الأقساط إلا بعد تزويد المركز، من خلال شركات الأوراق المالية، بإشعار ملكية المساهم متضمناً النسبة غير المسددة، حتى تقوم شركات الأوراق المالية بالضرورة بتوريد القيمة غير المسددة إلى الشركة المصدرة عند بيع هذه الأوراق المالية.

4. توفر البورصة آلية الربط الإلكتروني بين المصدر ونظام المركز الإلكتروني ليتمكن المصدر من تتبع حركات نقل الملكية والإطلاع على سجل المساهمين.

المادة (34) 1. يمارس المركز أعماله استناداً لأحكام المادة (14) من القانون و/أو بموجب نظام وتعليمات

وإجراءات تصدر عن مجلس إدارة البورصة وبموجب قواعد البورصة الأخرى.

2. يضع المركز النظم اللازمة لضمان تنفيذ الشركات الأعضاء لالتزاماتها المتعلقة بتسوية المعاملات الناشئة عن تداول الأوراق المالية بموجب الأنظمة الصادرة.

3. يجوز للمركز، بعد موافقة الهيئة، حفظ أوراق مالية غير مسجلة لديه إذا كانت مسجلة لدى مركز أجنبي.

4. للبورصة حق التصرف بموجب أي توقيع أو شهادة ملكية أو وثيقة أخرى تعتقد أنها حقيقية وموقعة من قبل الشخص أو الأشخاص المفوضين بذلك، وللبورصة أيضاً حق رفض تحويل ملكية أية أوراق مالية إذا لم يكن متأكداً من صحة وثائق الملكية أو من هوية أحد الأطراف أو من أية معلومات أخرى تتطلبها قواعد البورصة.

المادة (35) تشمل مهام وإجراءات المركز ما يلي:

1. تسجيل مصدري الأوراق المالية المدرجة لدى البورصة وغير المدرجة، والعمل كإيداع مركزي للأوراق المالية، والعمل على حفظ وإدارة سجلات مالكي هذه الأوراق المالية.

2. تدقيق المعلومات المدخلة في حسابات العملاء لدى الشركات الأعضاء والتأكد من صحتها، وإدخال أية تفاصيل شخصية إضافية في سجلات مالكي الأوراق المالية لدى المركز.

3. فتح حسابات لتداول الأوراق المالية أو تسجيلها وفقاً لأحكام القانون أو قواعد البورصة.

4. إيداع الأوراق المالية و/أو شهادات ملكية الأوراق المالية تمهيداً لإتمام عمليات البيع أو الرهن أو الإفراض أو غيرها من العمليات.

5. التسوية من خلال الجهة المعتمدة لتسوية صافي أثمان الأوراق المالية التي تم تداولها عن طريق التقاص بين شركات الأوراق المالية الأعضاء.

6. تحويل الأوراق المالية من الوسيط البائع إلى الوسيط المشتري في يوم التسوية على أساس تسليم الأوراق المالية مقابل الدفع.

7. إجراء عمليات التحويلات المستتاة من التداول (تحويلات إرثية، تحويلات عائلية، تجميع وقسمة الأوراق المالية ذات الملكية المشتركة، الهبة، الوصية والوقف الخيري والذري) حسب الأحكام الواردة في قواعد البورصة وإجراءات المركز.

8. تنفيذ متطلبات رهن الأوراق المالية أو الحجز عليها أو فك هذا الرهن أو الحجز.

9. تنفيذ إجراءات الشركات المدرجة (Corporate Actions) مثل زيادة/ تخفيض رأس المال، توزيع أرباح أسهم مجانية، تفتيت الأسهم، الاندماج، وغيرها من الإجراءات التي تتعلق بالمساهمين.

10. متابعة نسب تملك الأوراق المالية وتنفيذ الحظر المفروض على تجاوز سقف الملكية بموجب أحكام القانون أو هذا النظام أو الأنظمة الداخلية للشركات المدرجة أو شروط إصدار الأوراق المالية المعلنة في نشرات الإصدار، على أن تقوم الشركات المدرجة والجهات الأخرى المصدرة لأوراق مالية بإعلام البورصة خطياً بوجود مثل هذا الحظر في أنظمتها الداخلية و/أو نشرات الإصدار.
11. تزويد المصدر بالتغييرات التي تتم على سجلات مالكي الأوراق المالية عبر الوسائل المعتمدة من قبل المركز.
12. تنفيذ تعليمات الهيئة والبورصة فيما يتعلق بالإجراءات الخاصة بأسهم أعضاء مجلس إدارة الشركات المدرجة.
13. استيفاء الرسوم لقاء المعاملات حسب التعليمات التي تصدرها البورصة بموافقة الهيئة.
14. الحصول على معلومات من الشركات الأعضاء بخصوص أسماء المالكين المنتفعين من الأوراق المالية المودعة في حسابات ممثلين لهم. ويحتفظ المركز بهذه المعلومات الخاصة بسرية، وله الصلاحية في تبادل هذه المعلومات مع الهيئة ومع المصدر.
15. إصدار الرقم العالمي للورقة المالية ISIN بموجب المعايير العالمية الصادرة عن مؤسسة وكالات الترقيم الوطنية ANNA.
16. أية مهام وإجراءات أخرى يمارسها المركز بموجب الأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن البورصة.

رسوم الإدراج

- المادة (36)**
1. يحدد مجلس الإدارة الرسوم والعمولات التي تتقاضاها البورصة حسب نظام الرسوم والعمولات الصادر عن البورصة.
 2. يجوز للبورصة تعديل أو تغيير الرسوم والعمولات أو الإضافة عليها بعد موافقة الهيئة.
 3. تستوفي البورصة رسوم إدراج أولية تدفع لمرة واحدة لقاء إدراج كل من أسهم الشركات المساهمة العامة وإدراج سندات القرض. كما تستوفي البورصة من المصدر رسوم إدراج سنوية لقاء إدراج هذه الأوراق المالية في البورصة.
 4. يلتزم المصدر بدفع رسوم الإدراج الأولية والسنوية في مواعيدها بموجب تعليمات الرسوم والعمولات الصادرة عن مجلس إدارة البورصة.
 5. للبورصة الحق في فرض غرامات التأخير في حالة التخلف عن سداد رسوم الإدراج حسب تعليمات الرسوم والعمولات في البورصة.
 6. يحق للبورصة استيفاء الغرامات والرسوم والأتعاب الإضافية في الحالات التي تحددها البورصة بموجب قواعد البورصة أو لقاء أعمال إضافية تقوم بها البورصة. كما يحق للبورصة استرداد التكاليف التي تتحملها بسبب قيامها بأعمال الفحص والتحري وفض المنازعات وغيرها من النشاطات الإشرافية والرقابية أو الإجراءات اللازمة لفض المنازعات.

خطاب الضمان

- المادة (37)**
1. تكون شروط خطاب الضمان لمصلحة البورصة وفقاً لما يلي:

- 10,000 دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردني وحد أقصى 50,000 دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردني.
2. يكون الخطاب صادراً من بنك يعمل في فلسطين. وإذا كانت الشركة طالبة الإدراج بنكاً، وجب عليها إحضار خطاب ضمان من بنك آخر.
3. يكون الخطاب غير مشروط وناظراً لمدة سنة يجدد سنوياً، ويغطي مسؤولية الشركة تجاه البورصة أو الشركات الأخرى أو العملاء.
4. يجوز للبورصة، إذا ما رأت ذلك ضرورياً بالنظر لارتفاع مخاطر الشركة، طلب زيادة قيمة خطاب الضمان سواء عند الإدراج أو بعد ذلك.
5. يبقى خطاب الضمان ساري المفعول لمدة لا تقل عن ستة أشهر بعد شطب إدراج الشركة.

نفاذ النظام

- المادة (38)** 1. تُنقل الأوراق المالية المتداولة في البورصة عند نفاذ هذا النظام إلى السوقين الأولى والثانية حسب متطلبات الإدراج لكل سوق.
2. تُعتمد آخر بيانات مالية متوافرة عن الشركة عند نفاذ هذا النظام لغايات نقلها إلى السوق الأولى أو الثانية.
- المادة (39)** يلتزم المصدر بتعويض البورصة عن كافة التكاليف و/أو الخسائر التي قد تتكبدها البورصة في حالة تصرفها حسب تعليمات المصدر.
- المادة (40)** يجوز لمجلس الإدارة تعديل الأحكام الواردة في هذا النظام في أي وقت. ويصبح النظام المعدل نافذاً لدى المصادقة عليه من قبل الهيئة، ومن التاريخ الذي تحدده الهيئة.
- المادة (41)** في حال الإخلال بأي بند من بنود هذا النظام يتم الاحتكام إلى نظام فض المنازعات وبما لا يتعارض مع قانون الأوراق المالية وتشريعاته.
- المادة (42)** يتولى مجلس الإدارة معالجة أية حالة غير منصوص عليها في هذا النظام واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.
- المادة (43)** يتخذ المدير التنفيذي جميع القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ما لم يرد نص بخلاف ذلك.